



Two 4's

مصلحة الضريب

تَفْسِيرَةِ

رقم (١) للعمر (٤٩)

الطبعة الأولى - ١٩٨١ - تحرير وتحديث

من الفاتنون رغم ذلك،  
لأنه لا يحصل عليه العامل الذي

مخصوص المعاملة المترتبة لها يحصل  
بموجب علىه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥

تنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعي

تصنف المغربين إلى مجموعتين :  
الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على الآتي :

- واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنع المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أن يستقر حالته

الأراضي المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرخصه إلى أن ينتهي

استقراراً يمكنه من التحودة إلى مباشرة عمله أو يتبعه عجزه غير محدد

وتحدد الأمراض المزمنة العذر التيها في الفقرة السابعة بمقدار

بر الفوري العاملة .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٦٥ ميلادي، بإجازة استثنائية باجر كامل أو يمتح عنها تعويضاً بعائد

المزمنة التي يمنع عنها المربي إجازة استثنائية بغير موافقة مجلس إدارة كلية التربية.

اجرہ کاملًا طوّال مدة مرضه ای ان یسخن او سخن

على الآمني :  
الآن ، أرض ، العزمنة التي يمتحن عنها المريض [إجاز

يعمل بالجدول المرفق في شن تحديد الأمراض المزمنة التي يسعى  
إيجاده كمساءلاً وذلك بالنسبة للعاملين

استثنائية باجر كامل أو يمنع عنها تعويضاً بتعادل اجرة سائقي الملاكيات.

الآية (٢) منه ذكر الآتي :

**الإجابة:** يعنٰ العامل بسيبها أجهزا كاملاً طبقاً للمادة الشّابقة ما

• 10

١- أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة في الجدول المرفق .  
٢- أن يثبت تأثره بالعمل .

بـ - أن يكون مانعاً من تأديته العمل.

ج - أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء .

وبحيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥- قد نصت على الآتي :

١١٧٥- تنصت على أذني .  
“تغلى المعاشات وما يضاف إليها من إعانت وزيدات وتعويضات ومكافآت والتعويض الإضافي والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التي يستحق طبقاً لاحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .”

لذلك فقد انتهى رأي المصلحة إلى أن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة والصادر له قرار من المجلس الطبي العام بوزارة الصحة والسكان بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ على حالته لا يخضع جميع ما يتلقاه من جهة عمله للضريبة باعتبار أن هذه المبالغ تبرعية وبشرط عدم تواجده هذا العامل بعمله وأما في حالة تواجده بالعمل خلال فترة سريان القرار المذكور فإن جميع ما يتلقاه يخرج عن مفهوم التبرعات ويدفع أجر مقابل العمل ويكتسب التبرعية الموحدة على إيراد المرتبات وما في حكمها .

رئیس  
مصلحة الضرائب  
مساعد  
منشی ابراهیم جنگلار

جامعة الأزهر المركزية للحاسب الآلي

[www.ligoimetax.gov.pe](http://www.ligoimetax.gov.pe)

3

S 2011 P  
2011 (S)  
G. W. L.